

7418 - حكم تأدية الحج بدون حمل تصريح الحج - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

اخونا يقول اتقدم اليكم بسؤالٍ هذا راجيا الاجابة عليه قبل سنوات سافرنا من داخل المملكة لاداء فريضة الحج وكنا انذاك لا نحمل تصاريح للحج وامرنا ان ندخل مكة المكرمة بثيابنا العادية. حتى يسهل علينا الدخول دون ان نحجز في النقاط - [00:00:00](#) وعندما وصلنا الحرم لبسنا الاحرامات وطفنا وسعينا للعمرة والحج مقرنين وبعد يوم عرفة صمت انا ثلاثة ايام. ولكن لم اكمل السبعة الايام الباقية. وذلك من باب سمعته من فتوى باننا مكرهين وليس علينا شيء. ولكني لم اكن مطمئنا بذلك. ارجو ان - [00:00:24](#) تفيدون عن حكم ما فعلنا. جزاكم الله خيرا الجواب ان عملكم هذا في مخالفتكم امرا او ولاة الامر غير جائز واما الحج فصحيح والانسان قد يؤدي العمل فيثاب على العمل - [00:00:53](#) يسيء في مخالفة الامر واما دخولكم بدون احرام فهذا يرتب عليكم جزاء وهو ذبح شاة لفقراء الحرم لا تتقيدوا بزمان تبقى في الذمة ولو بعد عدة سنوات. طيب اما صيامك - [00:01:19](#) الثلاثة ايام في الحج فان كان القصد من ذلك هدي القران فانت قد بقي عليك سبعة اصومها ولو الان وان كان هذا الصيام من اجلي دخولك الحرم بدون احرام فلا يجزئ هذا - [00:01:41](#) لابد من الذبح اذا كنت واجد لان وقته لا يتقيد بزمان بخلاف ذبح هدي التمتع والقران فهو مقيد بايام الذبح في يوم العيد والثلاثة الايام بعده فاذا مضى فقد فات وقته - [00:01:59](#) يجوز ذبحه قضاء والفقير لا ذبح عليه وانما عليه الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والله اعلم - [00:02:19](#)